الاسلام اما المعرف بانه من لا ينتحل دينا فهو المنتقل المذكور وهكذا قاله
قل والظاهر انه غيره لان هذا المنتقل من دين لاخر مع الثبات على ذلك الدين
الاخر بخلاف الزنديق وعبارة م ر وهو من لا يتدين بدين ويعبر عنه
بانه من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وهما متغايران اه فجعلهما متغايرين
يرد التفرقة بينهما التى قالها قل وقوله ولا يورث الخ نعم لو قطع شخص
مسلم او ذمى طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود
الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف اما
نفسه فهدر ولو عفى على مال كان فيئا ولا ياخذه وارثه اذ لا موالاة
علة للكل من قوله لا يرث ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين احد فى الدين
لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه
من له مدخل فى القتل اى ولو بشرط كحفر بئر عمدا عدوانا او بسبب او
مباشرة وان كان مكرها وقوله كشهادة اى وتزكية وقود ودفع صائل
نعم يرث المفتى ولو فى معين وراوى الحديث ولو موضوعا لان قتله
لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه افاده م ر وكذا
القاتل بالعين او الحال ولا قصاص عليهما لخبر الخ ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدى الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اى باعتبار السبب فلا ينافى
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة ومن كلام البلغاء من تعجل
بشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه اى غالبا كما هو معلوم بالاسلام
والكفر خرج به الاختلاف باليهودية والنصرانية فيرث كل من الاخر
كما سياتى واعترض كلامه بانه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل
ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها من ابيه لانه مسلم تبعا لها ورد بان
الاتحاد والاختلاف فى الدين انما يعتبر حالة الموت وهو محكوم بكفره
حينئذ والاسلام طارئ عليه بعده فلم يوجد فيه الاختلاف فى
الدين حالة الموت بل وجد الاتحاد ومراده بقوله واختلاف دين اى

حالة

لا وان اى انه يقول قد يثبت
حيوانا بالقوة ايضا
عن حفظه الله امين

اى حالة الموت فلا يرد ما ذكروا انما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته
للحيوانية ان نطفته كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل انها جماد يئول
وهو النطفة واعترضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا اى
ولا خرج من حيوان مردود بانه تعريف للجماد فى بعض الابواب فلا
يلزم اطراده فانتفى الايراد فلا توارث بين مسلم وكافر اى لا بنسب
ولا غيره وان اسلم قبل قسمة التركة وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان
مبنى ما هنا على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه
واما النكاح فنوع من الاستخدام واعترض بان نفى التفاعل فى كلامه
صادق بانتفاء احد الطرفين فلا يستلزم نفى كل منهما الا ان يقال ان
التفاعل ياتى كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص لا يرث المسلم الكافر
اى على الاصح وقوله ولا الكافر المسلم اى قطعا ذمة وحرابة هذا هو
المانع اما مجرد اختلاف الدار فليس بمانع اذ لو كان الذمى والحربى بدار
واحدة لم يكن بينهما توارث وعبارة المنهج لا حربى وغيره كذمى ومعاهد
الخ الا ان يقال لما كان شان الحربى مع غيره ان تختلف دارهما عبر بذلك
وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمى بدارنا او لا وهو كذلك
كما فى شرح م ر فمن بدار الحرب يرث من بدارنا لا امان له خرج به المومن
والمعاهد فانهما كالذمى وان اختلفت دارهما وقوله ويتوارث الذميان
اى وان كان بينهما حرابة وكذا يقال فى الحربيين وقوله وان اختلفت
دارهما اى او ملتهما كاليهودى من النصرانى وعكسه ويتصور ذلك
مع ان المنتقل من ملة الى اخرى لا يقر فى الولاء والنكاح وكذا فى النسب فيمن
احد ابويه يهودى والاخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد بلوغه وكذا اولاده
فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اه قاله م ر
ملة واحدة اى من حيث البطلان وعموم النسخ للجميع قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولى دين وان اختلفت حقائق الملل
اوضح اى بسبب ذكر المضاف اليه بخلاف تعبير الاصل فانه يرد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1